لا بعده لانه ينعزل بالتفويق قاضيهما او اكثر بحسب الحاجة على المعتمد بمكان ولا ينفذ قضاؤه
في غيره ولا في بعضه الذي منع من سماع الدعوى فيه كخارج مجلسه المعين بل عمم اي صح كما
او نص بل كان اطلق انه يحمل عليه في محل الاجتهاد ومثله اخذا فالاعتماد في المولفين وخرج بذلك
المسائل المتفق عليها فهي شرط الاجتماع اختلاف العلماء تنبيه يقدم في الطلب
الاصل على خليفته ثم الاسبق طلبا ثم يقرع ويقدم في احضار الخصمين عند التنازع على الحضور لا
القاضيين صاحب الحق فان تساويا بان كان في التحالف اجيب طالب الاقرب فان تساويا اقرع
فصل في انعزال القاضي وعزله وغيرهما جن قاض او اغمي عليه وان قصر
زمنه وكذا لو فسق او زاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لا يرضاه في هذه الاحوال ومنها العمى
فقوله وللامام عزل قاض ظهر منه خلل ولو بالظن الغالب ويسئل الخليفة العام عن الامام ويمتنع
على الامام عزله بلا سبب وخرج بذلك القاضي فله عزل نوابه مطلقا ولنا في مدرس وناظر ونحوهما
بينهم فليس لموليهم ولا لغيره عزله ولا ينعزل لو عزله الا بسبب يقتضيه ولا يكفي فيه غلبة الظن
وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه لكن ينفذ اي مع الحرمة وللقاضي عزل نفسه مطلقا مالم يتعين
الصالحين لا حاجة لمع المثل خبر عزله الذي ثبت به ولايته ونائبه مثله فلا ينعزل
مالم يبلغه خبر العزل منها ببلوغ الاخر ويصح حكمه قبل بلوغه ولو من علم بعزله على المعتمد
في عظم الضرر اي غالبا الغرض اعلامه اي بواسطة القراءة فلا يكفي اخباره بما في الكتاب من غير قراءة
ولو من عدلين خلافا لبعضهم وفي محو بعض الكتاب مامر في الطلاق ولو كتب عزلتك او انت
معزول انعزل ببلوغ الكتاب والاصح انعزال نائبه وان لم يبلغه الخبر لخروجه عن الاهلية
وبذلك فارق العزل فيما تقدم عني قال بعض مشائخنا او عنا او عني وعنه فراجعه ولا
ولا ينعزل قاض ولو قاضي ضرورة بموت امام لكن عن غير ذي الشوكة كما مر انفا ولا وال
بذلك ولا بالولاية العامة ولا ناظر وقف او قيم وامين بيت المال او محتسب او ناظر جيش كذلك
بحكمه خرج به شهادة باقرار الخصم عنده فتقبل بحكم حاكم ولو قاضي ضرورة قبلت مالم
يعلم المشهود عنده انه يعني نفسه والا فلا تقبل شهادته ويقبل ولو قاضي ضرورة وبين
السبب كما تقدم حكمت بكذا ولو بطلاق لنساء قرينة ولو ادعى اي اخبر كما اشار اليه الشارح
على سبيل الرشوة الاضافة بيانية فالمدعي هو الرشوة او شهادة عبدين عطف على رشوة
فالمال الماخوذ غير الرشوة كما اشار اليه بقوله ودفعه للمدعي ولعل المراد بدفعه ما يعم
امر القاضي للمدعى عليه باعطاء المال للمدعي وانما عبر بدفعه لاجل قول المص اخذ ماله احضر
ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الاخبار بها لانه ربما قصد ابتذاله وفصلت خصومتهما
بان يعيد المدعى عليه دعوى على القاضي المعزول وبامر القاضي المدعي عنه باعادة ما اخذه بالرشوة
وباعادة ما اخذه المدعي من المدعى عليه له وان قال اي هو المعتمد في المسئلة انه لا يحضره حتى يخبره
المدعي بان معه بينة وانه لا يشهد لبينة الا بعد احضاره والمدعى عليه فانحلت الاقامة في كلام
المص

في كلام المص على الاخير فالصحيح الوجه الثاني او على الشهادة فالصحيح الاول ويرجع الوجهان لكن يلزم
احالة الى ما فاقهم الاصح يحبس بل لو عزل لم يفسق خلق قطعا قاله الزركشي كسائر الامناء ولو امنا
حتى لو حوسب وظهر معهم مال وقالوا اخذناه عن اجرتنا رجع عليهم بما زاد على اجرة مثلهم ولو ادعى
اي حسن السيرة خلاف العدالة حال ولايته في محله والتحقيق ثم يتعلق بحكمه اي ولا يقدح في ولايته
كما قاله الزركشي فصل في ادب القضاء من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الاداب
انها مندوبة على الاصل اي غالبا ليكتب اي ندبا وكذا جميع الافعال الاتية كما علم الامام وكذا القاضي
لخلفائه ونوابه ويندب ايضا ان يجعل الكاتب عنده نسخة اخرى ليتذكر بها ما يكتب ومن كتب له
ويبالغ في الوصية له بما يكتبه وفي مراجعة العلماء فيما يقع له به صرح غالب الى القضاء و
ضرورته وضم اليه عامة ان الى غاية ويكفي اخبار بهما اي بالحال والتولية لا يجد كتاب ولا
اخباره بنفسه نعم ان صدقوه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر بالرفع دفعا للتوهم عود
القضي على الامام لو نصب عن حاله اي ان لم يعرفهم ويدخل يوم الاثنين اي صبيحته وعليه
عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين ويامر بقراءة العهد الذي معه وينادي
من كان له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في اهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم
كذا او سكت فيما يأتي وسط البلد ان لم يكن له موضع معين معروف به وينظر اولا ندبا فيها
كما تقدم خلافا لابن حجر ويقدم على سائر النظر في الشيء واحوالهم ادامة فيه الى وفاته او ثبوت اعسار
ومن كان لحد او تعزير اقامة عليه ويصدق ان ويطلق بلا كفيل فان له تحليفه اطلق اي بعد
حلفه ويحبس اخذ كفيل عليه ومن لم يعرف له خصم نادى عليه فان لم يحضر له خصم بعد ثلاثا
اطلقه والاوصياء على ايتام او غيرهم ويبدأ بما شاء منهم ثم بعدهم ينظر في امناء القاضي على الاطفال
وله عزلهم بلا سبب لانهم من جهته بخلاف الاوصياء ثم في الاوقاف ولو عامة ومتوليها واهلها وما
ذالك اليهم ويدل لبعضهم ولانه على بعضهم او لا ثم ينظر في اللقطة من حيث حفظها او تملكها وجعلها
في بيت المال او غيره وعن حاله ويجب على من سال اخباره ولو بما فيه قدح وكذا جميع الباب وجه
يقينا او ظنا او شك فيه على المعتمد اخذ المال وجوبا ان كان باقيا والا فبدله فمن كتبا المراد به وما بعده
الجنس فلا يكفي واحد في واحد منها مشاهر ذكرا حاسبا فصيحا وكتبه حكمته هي الحج المعروفة الان
ويباني في كلامه الاخر كالشاهد يفيد انه لا يكفي اصلا ولا فرعا الذي جمع عنه وبه صرح ابن الرفعة كفى
على المعتمد وكذا اربع نسوة فيما يثبت بهن ويكفي في الزنا رجلان على المعتمد والاصح جواز اعمى
على قياسه على الشاهد وهي فيها من القاضي الى ضده بالسكوت في الاشباه وبه صرح اي
نقل سمع كما مر كالمترجم وقد يغني عنهم لفظ الشهادة على المعتمد ويشبه ان يكتفي على المعتمد
وكذا الاكتفاء برجلين في الزنا كما مر فقال القفال على المعتمد قال شيخنا وقياسه عدم اشتراط الحرية
والذكورة وغيرهما اختلاف العلة دية بكلمة او له وشبهه بالتاج كما اتخذه اي الدرة والسجن
عمر رضي الله عنه امير المؤمنين وكان درته من نعل رسول الله ولم يضرب بها احدا على معصية وعاد اليها

Copyright © King Saud University